بعده غايته وهي الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك
بان الوعظ والتذكير بالعواقب وهذا فوائد تنقطع بالموت واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لانه مناسب للحال وزاد
في المجموع والروضة كاصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
ويأتي فيه ما مر من التذكير وحده ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغيرة
والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل
هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعا للميت بخصوصه كما مر لثبوت
هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعي له بخصوصه كفي فلو شك في بلوغه هل
يدعوا بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها
والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسواء فيما قالوه امات
في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول
لامه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي محله في الابوين
الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتي بما يقتضيه الحال وهذا
اولي قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما او كان المسلمين بناء على الغالب
والدار انتهي والاحوط تعليقه على ايمانهما لا سيما في ناحية يكثر
الكفار فيها ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو
لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر
او شك فيه لم يخف الحكم مما مر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة
كالدار فيما يظهر من اضطراب ويقول استحبابا في التكبيرة الرابعة
اي بعدها اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر
الصلاة عليه او اجر مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد
ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعا للكثير
واغفر لنا وله ويسن له ان يطول الدعا بعد الرابعة وحده ان يكون
كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت
او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي اقتصاره على الاركان
ولو تخلف المقتدي عن امامه بالتكبير بلا عذر فلم يكبر حتى كبر
امامه تكبيرة اخرى او شرع فيها بطلت صلاته اذ المتابعة لا تظهر

في

في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة
وافهم قوله حتى كبر اخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى
سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يتخلف عنها حتى اتى الامام
بتكبيرة اخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فياتي بها بعد السلام
وايده في المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا
لما في التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطء قراءة او نسيان او عدم
سماع تكبير او جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما
اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته
بطريق الاولى اذ التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتاخرين
ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في تكبيرة غيرها
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعا لان ما ادركه اول صلاته
فيراعي ترتيبها ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة بان
كبر عقب تكبيرة كبر معه وسقطت القراءة عنه كما لو ركع الامام عقب
تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه وان كبرها وهو في الفاتحة
تركها وتابعه في الاصح كما لو ركع الامام والمسبوق في اثنا الفاتحة
ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلي هنا
اذ الاجل قراءتها فيها فتحملها الامام عنه ولو سلم الامام عقب تكبيرة
المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق في نظيرها هنا انه
متى اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا تابعه ولم يذكراه
هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ اي
على الاصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفوراني وغيره
انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية
او الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر
ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور
فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته ومقابل الاصح يتخلف
ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة واذا سلم الامام تدارك
المسبوق وجوبا باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب كما ياتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)